

منار السبيل

باب تعليق الطلاق .

بالشروط : بأن أو إحدى أخواتها لا يصح التعليق إلا من زوج فلو قال : إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق : لم يقع بتزويجها في قول أكثر أهل العلم وروي عن ابن عباس ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله لقوله تعالى : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } [الأحزاب : 49] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : [لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولاعتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وعن المسور بن مخرمة مرفوعا : [لا طلاق قبل نكاح ولاعتاق قبل ملك] رواه ابن ماجه وقال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله : إن الطلاق إذا وقع قبل النكاح أنه لا يقع ذكره في الكافي . إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل ك : إن صعدت السماء فأنت طالق : لم تطلق وكذا : إن طرت أو : قلبت الحجر ذهباً أو شاء الميت أو البهيمة لأن ذلك مستحيل عادة أي : لا يتصور في العادة وجوده .

وإن علقه على عدم وجوده ك : إن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق : طلقت في الحال لأنه علقه على عدم فعل المستحيل وعدمه معلوم في الحال وما بعده . وإن علقه على غير المستحيل ك : إن لم أشتري من زيد عبده فأنت طالق : . لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق وهو : موت العبد أو عتقه . ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور أو يقيد بزمان كقوله : اليوم أو : في هذا الشهر .

فيعمل بذلك أي : بالنية أو القرينة أو التقييد